

الدر المختار

بخلاف الغاصب لما مر (وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا) لعدم دخوله في ضمانه فتح

(باع عبد غيره بغير أمره) قيد اتفاقي (فبرهن المشتري) مثلا (علي إقرار البائع)
الفضولي (أو على إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع) للعبد (وأراد) المشتري (رد
البيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناقض (كما لو أقام) البائع (البينة أنه باع بلا
أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك) وأصله أن من سعى نقض ما تم من جهته لا تقبل إلا في
مسألتين (وإن أقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضي .

بحر (بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافق عليه) أي على عدم الأمر (المشتري انتقض)
البيع لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فإن توافقا بطل (في حقهما لا في حق
المالك) للعبد (إن كذبهما) وادعى أنه كان بأمره فيطالب البائع بالثمن لأنه وكيل لا
المشتري خلافا للثاني .

(باع دار غيره بغير أمره) وأقبضها المشتري .

نهر .